معتبرانها وان كان الاصح الحكم بصحتها لانها الظاهر من العقود الجارية بين
المسلمين وح فذكره العوام مثال اذ غيرهم كذلك اوان الغالب في عقود العوام
فسادها لعدم معرفتهم معتبرانها بخلاف غيرهم واما ما قالاه وغيرهما
من ان العلم بشروطه حال عقده شرط يحمل علي انه شرط لجواز مباشرته
لا لصحته حتي اذا كانت الشروط متحققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا
وان كان المباشر مخطيا في مباشرته ويأتي اذا قدم عليه عالما بامتناعه
فني البحر لو تزوج امراة يعتقد انها اخته من الرضاع ثم تبين خطاؤه
صح النكاح علي المذهب وحكي ابو اسحاق الاسفرايني عن بعض اصحابنا
انه لا يصح وعندي هذا ليس بشيء او علي انه مخصوص بشرط صرحوا
باعتبار تحققه كحل المنكوحة وعليه قالوا في مسيلة البحر عدم الصحة
لا انه عام لجميع الشروط بدليل انهم صرحوا بانه لو زوج امة مورثه ظانا
حياته فبان ميتا صح والشك هنا في ولاية العاقد بالملك وهو من اركان
النكاح وبانه لو عقد النكاح بحضرة خنثيين فبانا رجلين صح والشك
هنا في الشاهدين وهما من اركانه ايضا ونظايرها كثيرة في كلامهم
فعلم ان المطلقة ثلاثا علي الوجه المذكور لا تحل لمطلقها الا بعد التحليل
بشروطه والمراد بالعامي هنا من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدي
به الي الباقي وليس مشتغلا بالفقه ولا بد في الزوجة من الخلو من
نكاح وعدة ومن جهل مطلق علي ما قاله المتولي واقره النووي وغيره
وفي الولي من نحو فقد رق وصبي وانوثة او خنوثة وغيرها مما يأتي وفي
الثلاثة من تعيين الا في احدي بناتي واختيار الا في المجبرة وعدم احرام
ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين ولو اتفاقا بان يسمعا الايجاب
والقبول للخبر الصحيح لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من
نكاح علي غير ذلك فهو باطل والمعني فيه الاحتياط للابضاع وصيانة
الانكحة عن الجحود وليس احضار جمع من اهل الصلاح شرطها
حرية كاملة فيهما وذكورة بحققة وكونهما انسيين كما قاله ابن العماد

فلا

فلا ينعقد بمن فيه رق ولا بامراة ولا بخنثى الا ان بان ذكرا كالولي
بخلاف ما لو عقد علي خنثى اوله وان بان عدم الخلل والفرق
ان الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف المعقود عليه
فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد علي من شك في كونها محرما له
فبانت غير محرم لم يصح كما قالاه خلافا للروياني وسر انفاما فيه
وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف المذكوران في المحرر ولا
ينافي هذا اعتماده بالمستورين لانه بمنزلة الرخصة او ذكر المتفق
عليه ثم المختلف فيه وسمع لان المشهود عليه قول فاشترط سماعه
حقيقة وبصر لما يأتي ان الاقوال لا تثبت الا بالمشاهدة والسماع
وفي الاعمي وجه لانه اهل للشهادة في الجملة والاصح لا وان عرف
الزوجين ومثله من بظلمة شديدة وفي الاصم ايضا وجه ونطق
وعدم محجر سفه وانتفا حرفة دنية تخل بمروءته وعدم اختلال
ضبط لغفلة او نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين فلا يكفي اخبار
ثقة بمعناه وقيل يكفي ضبط اللفظ والاصح انعقاده بالهنا وظاهرا
بمحرمين لكن الاولي عدم حضورهما وبابني الزوجين اي ابني كل
منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدوهما كذلك فالواو بمعني او
او بجديهما وبجدهما وابيه لا ابيهما لانه العاقد او موكله نعم تتصور
شهادته لاختلاف دين او رق بهما وذلك لانعقاد النكاح بهما في
الجملة لا يقال هذه علة الضعيف في الاعمي فما الفرق لانا نقول
الفرق ان شهادة الابن او الجد وبتصور قبولهما في هذا النكاح
بعينه في صورة دعوي حسبة مثلا كما يعلم مما يأتي في الشهادات
ولا كذلك في الاعمي وامكان ضبطه لها الي الحاكم لا يفيد لاحتمال
ان المخاطب غير من امسكه وان كان نم هذا في اذنه ونم الاخرى
اذنه الاخري فيتعذر اثبات هذا النكاح بعينه بشهادته فكانت
كالعدم ولو كان لها اخوة فزوجها احدهم والاخوان شاهدان صح لان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)